

أبو إسحاق شيبان
أبو حنيفة
أبو حنيفة

أما لو كونه من غير واحد منهم صراحة كالسنة **فاجاب** ان اثبتت العادة ما بها
 ما سكتا عن التسمية الا لعلم بها وما هما ان كان واحدا والعلما والعلما والعلما والعلما
 الكناح فليس يتوهم ان يكون سميدها وان سكتا عن التسمية والزوج غير متوهم اليها
 بل موضع الصدق اليها واليهما غير من صدق المثل وهو المجدود انك انشرت اليها
 فقد احكمه كما تقولين في الصدق والبراث في الموت والطلاق واختلف اذا وقع الموت
 قبل البنا في ثبوت الصدق واستقره بعينه شوخنا من المذهب وليس المسوال عنه
 حتى يسقط الكلام فيه ولو اشكل المصنف في صدقهما فافضل انه يقول في ذلك انك انك
 ولم يقع ملائمتها له وامكن قوله والاصل في التسمية ويحكى على حكم التماجي **وسن** عن عبد
 الرجل الوعدة لا حطاب له فيقتل سرده في ذمته فيل يركس من زوجته ما جراهه هاهنا
 ام **فاجاب** اختلفت في ذلك وعن ابن عبد الحكم منع ان يدخل عليها غيرها فيزوجها
 اخرى وروى عن ما اذا ما طهره الجواز وسبب اختلاف ظاهر المصنف ان يقول او ما ملكت
 ايما من فني الجواز الا انما يجوز نظرا للمراة والعبء لا حتى لا يجوز له الخوة بل هو
 ولا يبينها حتى تم فيقتل لكتك عنها والحيلة على عدم الشهوة فيها ولا تاتر للعبودية
 في صرف الشهوة وربما كانت العصية مع غيرها سهل تنا ولا خلاف المراد الذي لا يكاد
 يحكي امره معها فيوجب المنع ويخصص الابهة لهذا لا سيما مع عطفه ولشأنه من غير جملة
 من الدولور دون الحرام فكانه نفع الكلام في ان كور وابهة في ذكر الالانث ومن لم يخصص
 العموم اياح ذلك منع انظر المرأة الى تصرف غيرها في يوبوكه العموم والفتوروات
 سئل الاجام وما نودم فيتنحى النسوة في العتج والجرل لكن منع الجليل حاسه للزوج
 وامام عبد الزوج فيتنا وله قوله تعالى ليستأذ بك الذين منك ايما انك الابهة والمنظرة
 شيئا لذكوان ولو اراد الالانث لقوله اللانث فوجب اعادة ذلك في عبد الزوج ويؤكد
 اقتضاه لمن تصرفه عليه في داره وخارجها والمنورات بفتح الخطورات وكان الاخرين
 عموا الابهة على عبد انفسهم خاصة لان الابهة ما سبق فيها الا ذكر ما ذكرت الالانث مع ساداتهم
 ولا يمتنع من عبد الرجل صلوها لزوجته فيجسد من جود له كاجاب **قلت** في الرد
 ان سكتا عنها لم يباس ان يري شعرها ان كان وعده او يوعدها ما في الالانث وان
 كان لها فيه شرك فلا يري شعرها المجر واختلف في عبد زوجها وعبد اجنبي هل يدخل عليها
 ويبري شعرها واختلف ايضا في عبد الخبي فعن مالك لا يباس ان يري عبد الخبي الوعدة
 شعره وسبب منه وعندها وان كانت له منظره فلا احبه واما الحر فلا وان كان وعده او يوعده
 العتبية عنهما ما لا يباس ان يدخل على المرأة تنصيهما او رجواه بان حضي زوجها خفيفا ولو
 خفيفا عن غيره وقال ايضا لا يباس بالخبي والعبد ان يدخل على النساء ويبري شعرهن ان لم
 يكن له منظره فلما الحر ولا جمل الخبي في القول الاول كمنه ممن لم يحض فيمنه الا ان يكون
 لها ولا منظره وواحدة في القول الاخر اذا كان لزوجها وان لم يكن وعدها ام اجازة وان كان

عزل العم على امر
منه ربه ان يطهر

لاجبي

لاجبي واجاز دخول الخبي عليها وان كان خرافا والاصح في دخولها المرأة عليها قوله
 تعالى ولا يبدن زينة الا لتبين الا لتبين ثم ذكر ما سكتوا له من زينة وفيه في الابهة المولى ان الالانث
 الا انه كان ذكره ان سلم في كتاب التفسير والاول الحسن للابهة الاخرى وقد كان يد حال
 على عاتق الابهة المكات حتى يقضى كذا سركه وكان عمرو على اجازة ذلك والمنزلة بين الالانث
 وعنده حامية وفيها من عبد الحكم في حال الابهة على الالانث والاصح اليوم المنع لان الزوج
 لها ولا يباس بعد انة الزوج مع خفوه ومنع عبد الاجبي مطلقا ولا يوق فيما جئنا منه
 بين الحر والعبد وانما المصحح عبدها وعبد زوجها نص في تصرفها واما الخبي فان كان
 يورث الابهة والطفه يبين في يورث له المسلم واما المسوخ فداخل تحت قوله عز وجل
 الالانث فقد قيل هو الخبي والحيتا والشيخ العموم ذكره في الحديث الذي كان يد خاتم
 ازواجته عليه السلام ثم ذكر قصته قال فلم يتر دخوله فقال ان يسمع من سماعه وان كان
 حرا ومجمل الذي يبري ما سمح على كراهة ادخل يبيع ما يد له انه اراد ذلك لنفسه وكوه
 ما بين اذا كان حرا لماله من صرفه فيعول عليه وليس يلبس لانه الخبي وان لم يكن لها
 وليس يبريها تدعو اليه صرفه ودخول الخبي لخراف من دخول عبد الخبي ان الحاج
 نظر الرجل الى المرأة والعكس يحفظه راعيا عند الفتوى كان لشهادة ونظره لها في تزوجها
 من هذا الباب فلم يحبه مالك وكوهه وواحدة غيره ومنه ايضا نظره للامر ليجتاعها
 وهه ساج **قلت** ما وقع في الرد وفيه في الخيار وقد يجوز للتدليل قال ابن حجر
 وهو العموم جواز تجريد الرقي عنه الشرايط ليرى وليس كذلك وانما معناه انهم
 يفعلون ذلك وليس يصبوا من فعلهم وظاهر ما حكى هذا الشيخ انه السطوا اليها ما يح
 على جدم يجوز في الحر والسود ذلك بل حال او اشد من ذلك كما يقع لوف في هذا الالانث
 المعسب مد رها وقد كفا وما ان من السطو لمانهم في الصيام ولا يجوز بان تقاتل فيما احلم
 كاسما من بعض من لا يتفق له ابن الحاج ونظر المرأة الخوة كمنظر الرجل للرجل وقيل
 المرأة ان تنظر من المرأة شيئا كالرجل لا ينعونه والاول الحسن واسمه وانظر حديث
 مصعب بن ثابذ ما مع حديث اعميا وان استقل فيل خصوص باين ام مكسوم فيجعل انه اباح
 وصح الشرايط خاصة **قلت** فيما يرا الصنها تجوز ذواته الحرام ان يري من ذي
 الحرم ما يجوز للرجل ان يراه من الرجل واما العكس فلا يري منها الا ان يرا من لراس الشعر
 والذراعين وما فوقه التجز ولا يري منها ما تحته درعها وازارها وقوله في المدونة وموت
 الاجبي مع عزه كحرم فتبنيه الى الموقوف عجم به من يري انه لا يحل للمرأة ان يري اجبي
 الا ما يراه الرجل من ذواتها ومنه وهو يبين من هذه المسائل وقيل ان حكم المرأة فيما سواه من
 الرجل الاجبي كمن الرجل فيما يري منها وهو ابرع منه الا في ذلك **قلت** وهه وظاهر الحديث
 الثاني ابن الحاج من تزوج امرأة ودفع نقد امجلا وحسية وسكت عن عدد الكال واجله
 ونهه ما ذكره في تنبيه الزوج في احواله من وجته فلما الميراث والمصدق المعجل والمهدية